هذا واما التكبير فى نفس المصلى ففيه اختلاف قال بعضهم اذا انتهى المصلى الى المصلى يقطع
التكبير سواء كان فى الفطر او فى الاضحى وقال بعضهم لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة فقول المص
لا يستقيم الا على قول الامامين وعلى قول الامام ايضًا فى رواية وقول المص و فى المصلى ان يكبر
جهرًا فى نفس المصلى انما يستقيم على قول من قال لا يقطع التكبير ما لم يفتتح الصلاة ثم المراد المص
من التكبير فى المصلى ما كان قبل افتتاح الصلاة هذا ما عندى من التوجيه ههنا من الجواب
والله اعلم بالصواب ويدنوا من الدنو بمعنى القرب اى يقرب من المنبر لاستماع الذكر اى
الخطبة قال فى قاضى خان واختلف المشايخ فى ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال
شمس الائمة الحلوانى الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقوله الخطيب فى
مدح الظلمة وغير ذلك انتهى وقد مر فى فصل الجمعة ان من هذين القولين ايهما اقوى و فى شرح
منية المصلى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة
بالمعصية وهى الكذب وربما ادى بعض ذلك الى الكفر فقد ذكر فى الفتاوى التاتارخانية فى كتاب
الردة سئل الصفار عن الخطبا الذين يقولون السلطان العادل الاكرم شهنشاه الاعظم مالك
رقاب الامم ونحو من الاوصاف هل يجوز قال لا لان بعض الفاظه كفر وبعضها معصية
وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذى بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر واما شهنشاه فهو من
خصائص الله تع بدون وصف الاعظم لا يجوز وصف العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب
محض انتهى وقال حافظ الدين البزازى فى فتاويه فلهذا كان ائمة خوارزم يتباعدون عن
المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين تقرض شفاههم لذكرهم اياهم على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد انتهى واشار بقوله تقرض شفاههم الى ما روى
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى بى رجالا تقرض
شفاههم بمقاريض من النار قلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء خطباء امتك يامرون
الناس بالبر وينسون انفسهم الى هنا من شرح منية المصلى والافضل ان يعجل الامام
الخروج الى المصلى فى يوم النحر لان يشتغل الناس بالضحايا ويؤخر فى يوم الفطر لاجل تفريق
صدقة الفطر الى الفقراء قبل الصلاة قليلا وفى الزاهدى كتب النبى صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم ان عجل الاضحى واخر الفطر ويذكر من التذكير الناس اى يعظهم ويحثهم
فيها فى الخطبة الى الصدقة واطعام المساكين واغناء الفقراء عن المسئلة اى عن السوال
فيه فى ذلك اليوم ويخرج الى المصلى كل من احاط به حافتا المصر بتخفيف الفاء اى جانباه
شرقا وغربا حتى الصبيان والعبيد جمع عبد والنسوان وفى مختار الصحاح النسوة بكسر
النون وضمها والنساء والنسوان جمع امراة من غير لفظها تكثيرا لسواد الاسلام وفى
مختار الصحاح والسواد لون والسواد الشخص وسواد الامير ثقله والظاهر ان المراد

ههنا

اى تنفصل وتقف فى موضع منفردات وهذا التفصل بركة الدعاء والتعلق لمن لها عذر منها

الخدور جمع خدر وهو الستر اى المخدرات من النساء

الملحفة والجمع الجلابيب بالتركى چارد ذكره عو رتلرى كيرلر كذا فى مختار الصحاح والاختري

ههنا بمعنى الشخص اى تكثير الجماعة اهل الاسلام غيران الحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حائض كنصر وناصر يعتزلن المصلى بفتح اللام اى ينفصلن ويقفن فى موضع منفردات
ويشهدن اى يحضرن تلك الحيض ايضًا الذكر والدعاء لئلا يحرمن من بركة الذكر والدعاء
وفى المصابيح قالت ام عطية امرنا ان نخرج الحيض يوم العيد من ذوات الخدور فيشهدن
جماعة المسلمين ودعوتهم وتعزل الحيض عن مصلاهن قالت امراة يا رسول الله احدانا
ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها والجلباب تتستر النساء بها اذا اخرجن
من بيوتهن قال زين العرب لكن حضور النساء المصلى فى زماننا غير مستحب لظهور الفساد
بين الناس وعدم الورع عن ذلك انتهى وقال فى قاضى خان والسنة ان يخرج الامام
الى الجبانة ويستخلف غيره ان يصلى فى المصر بالضعفاء والمرضى ويصلى هو فى الجبانة
بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب من النساء فى جميع
الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة تخرج العجوز فى العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج
فى الجمعة والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد فى العجوز ان تخرج الى الجماعات فى جميع الصلوات
انتهى كلامه ويرجع عن المصلى الى بيته فى غير ماتاه على وزن مفعل من اتى ياتى اى يرجع
من طريق اخر غير الطريق الذى اتى منه وفى المصابيح قال جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم عيد خالف الطريق انتهى ففعله عليه السلام دل على ان اختلاف الطريق مستحب
فيه قال فى شرح المصابيح انما فعل النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ليتبرك به اهلهما
او ليستفيد فيهما او ليتصدق على فقرائهما او ليزور قبور اقاربه فيهما او ليشهد له الطريقان
او ليزداد المنافقون غيظا الى غيظهم او لئلا يكثر الازدحام قيل يقصد اطول الطريقين ذهابا
ليكثر خطاه فيزداد ثوابا واقصرهما ايابا ليبلغ مثواه الى هنا من شرح المصابيح ويرخص
اللعب بالسلاح والركض فى العيدين قال فى مختار الصحاح الركض تحريك الرجل ومنه قوله
تع اركض برجلك وباب نصر وركض الفرس برجله استحثه ليعدو انتهى ولكن المراد به
ههنا التسابق فارسا وراجلا قال النبى صلى الله عليه وسلم كل لهو المومن باطل الا ثلاث تاديبه
لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله فان فى ديننا فسحة وهى كالوسعة
لفظا ومعنى يعنى ان فى دين الاسلام رخصة لاظهار السرور فى العيد بل عد ذلك
من شعائر الدين فى المصابيح قالت عايشة ان ابا بكر رضى الله عنهما دخل عليها وعندها جاريتان
فى ايام منى تدفعان وتضربان وفى رواية تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث
والنبى صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبى صلى الله عليه وسلم
عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا انتهى وقال فى شرح
المصابيح يوم بعاث بضم الباء وبالعين المهملة اسم حصن للاوس يوم مشهور كان فيه

مطلب فى ثواب الطريقين فى الاضحى

مطلب فى رخصة التسابق

اى الكف على الكف وقيل مرقصان من ضرب الارض وطيها كذا ذكره فى شرح المصابيح

ويوم مبتدا وخبره اليوم الثانى وما بينهما جملة معترضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)